المال العام والمحافظة عليه في المنظور الإسلامي

م. د. فوزي خيري كاظم/ كلية الامام موسى الكاظم (ع)/ فرع واسط
الباحثة أسماء خيري كاظم/ / كلية الامام موسى الكاظم (ع)/ فرع واسط

المقدمة

فرَّق الفقهاء القدامى بين الأموال العامة التي تخدم جميع المسلمين, وبين المال الخاص بالدولة, وكان المال العام يتمثل ببيت المال وموارده؛ كالوقف والغنيمة، والفيء؛ لأن بلاد الإسلام كانت تتبع وآل واحد وأمير واحد, والأموال العامة منفعتها تعود على المسلمين جميعاً. وفي عصرنا الحاضر ومع تعدد الدول الإسلامية وإتباع كل دولة نظام معين, وقوانين خاصة بها تختلف عن الدول الأخرى, فإن جميع الأموال العامة, التي تقع ضمن حدود أي دولة تتبع تلك الدولة ؛ التي تقوم باستغلال تلك الأموال لصالح مواطنيها المقيمين فيها, وتباشر إنشاء المشاريع التي تخدم مصلحة المواطنين، من بنى تحتية ومرافق عامة وإعداد الجيش...الخ . وهناك من يقوم بالاعتداء على الأموال العامة بطريقة أو بأخرى ولأسباب عديدة، تتجه بالدرجة الأولى لخدمة مصالحه الخاصة . ويترتب على الاعتداء على المال العام جرائم خطيرة كالفساد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الذي قد يصيب الناس والمجتمع نتيجة لذلك. ومن أجل تسليط الضوء على مفهوم المال العام وسبل المحافظة عليه وفقاً للمنظور الإسلامي، فقد اتخذناه ليكون موضوعاً لبحثنا هذا، الذي وسمناه بـ**((المال العام وسبل المحافظة عليه في المنظور الإسلامي))**. وقد تطرقنا فيه إلى مفهوم المال العام في الإسلام ودور الدولة في حمايته، واهم طرق حمايتها من قبل ولي الأمر، والعقوبات التي يعاقب بها من يحاول استغلال المال العام لمصلحته .

مفهوم المال العام في الإسلام:

يتمثل المال العام عند الفقهاء في بيت المال والوقف والأموال التي ليس لها مالك, ولكن مفهوم المال في العصر الحاضر أوسع بكثير مما كان عند الفقهاء القدامى, وذلك لكثرة الوسائل الحياتية ووسائل الإنتاج والمرافق العامة. فالإسلام كما أقر الملكية الفردية ووظَّفها لخدمة المجتمع ومنفعته, فإنه أقر الملكية الجماعية واعترف بها بالنسبة للأشياء المشتركة التي تستدعيها حاجة الأمة، فجعل ملكية بعض الأشياء الأساسية عامة؛ لأن الأمة تحتاج إليها كالتي تتعلق بمصالح الناس المعتبرة[١]. وتشمل الأموال العامة كل ما يدخل في ملك الناس عامة, أو جمع منهم دون تخصيص, وما دخل في ملك الدولة بصفتها راعية لمصالح الناس, ولانتفاع الأفراد بهذه الملكية, كما أنها تتبع الدولة وتستغلها لمصلحة الناس[٢]. وبناء على ما سبق يمكن تعريف المال العام بأنه: **" كل مال لم يتعين مالكه لا حصراً, ولا تحديداً وأباح المشرِّع انتفاع الأمة به جميعاً "[٣].**

ويدخل ضمن هذا المفهوم كل ما يدخل في ميزانية الدولة, والأموال التي خرجت من ملكية الأفراد, وكذلك المرافق العامة المخصصة لجميع الناس والمساجد والحدائق العامة والمستشفيات والأبنية التابعة لها ومركبات النقل العامة وخطوط الكهرباء والمياه في الشوارع قبل إيصالها إلى المنازل . وهذا المعنى للمال العام هو الذي قصده الفقهاء عندما تحدثوا عن الملكية التامة والناقصة .

مشروعية الانتفاع بالمال العام

هناك العديد من الآيات الكريمة التي تدل على مشروعية الانتفاع بالمال العام، والتي أذِن الله سبحانه وتعالى للناس الانتفاع منها، حتى وإن كانت بشروط معينة، ومن هذه الآيات المباركة قوله تعالى: **﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾**[٤]، وقوله تعالى: **﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**[٥]، وكذلك قوله تبارك وتعالى: **﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾**[٦] . وهذه الآيات الكريمة فيها دليل على مشروعية الانتفاع بالمال العام ؛ حتى لا يكون في يد قلة من الناس دون غيرهم, وللغير حقوق فيه، كما وتدل على جواز الانتفاع بما خلق الله سبحانه لعباده من نِعَمٍ وخيرات. كما وردت الأحاديث النبوية الشريفة الدالة على جواز الانتفاع بالمال العام في كثير مما روي عن الرسول (ﷺ)، فقد روي عنه (ﷺ) أنه قال: **" المسلمون شركاء في ثلاثة: الكلأ, والماء, والنار "**[٧] .

حماية المال العام

إن حماية المال العام والمحافظة عليه تقع على عاتق الجميع، ولا تختص بشخص دون آخر، ولكنها تكون عليهم بدرجات متفاوتة تبعا للمسؤولية الملقاة على عاتق كل واحد منهم، لذا تكون هذه المسؤولية بدرجة مضاعفة على المسؤول الأول في الدولة – على اختلاف تسميته –، ثم على باقي المسؤولين كل حسب مسؤوليته . وقد قام رسول الله (ﷺ) بوضع آلية متكاملة لحماية المال العام من خلال العديد من التوجيهات والإرشادات التي عُدَّت المنهج الأساس لحفظ المال العام في الفكر الإسلامي فيما بعد. وقد توضحت تلك الآليات بما روي عنه (ﷺ) من أحاديث منها قوله: **" من اخذ من الأرض شيئا بغير حقه, خسف به يوم القيامة إلى سبع أراضين "**[٨] . كما روي أن أبيض بن حمال[٩] وفد إلى النبي (ﷺ), فاستقطعه الملح الذي بمأرب فقطعه له, فلما أن ولى, قال رجل في المجلس: أتدري ما قطعت له, إنما قطعت له الماء العد[١٠]، فانتزعه رسول الله (ﷺ) منه[١١] . وهذا لأن المال الذي اقتطعه له فيه مورد لا ينقطع، مما يشكل مصدرا للثروة، كان رسول الله (ﷺ) يرى عدم هبتها إلى شخص واحد دون باقي المسلمين، لأنها ملك لجميع المسلمين من جهة، والعمل على عدم تمركز الثروة في يد شخص واحد دون باقي المسلمين من جهة أخرى.

وعلى سيرة الرسول (ﷺ) سار الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم) على نهجه في حماية المال العام، وفي ذلك روي إن عتبة بن فرقد اشترى أرضا من ارض الخراج، ثم أتى عمر فقال: **"ممن اشتريتها ؟ قال: من أهلها، قال: فهؤلاء أهلها – المسلمين – أبعتموه شيئا ؟ قالوا: لا . قال : فأذهب فأطلب مالك حيث وضعته"**[١٢] . ويروى عنه أيضا إن الأشعث بن قيس اشترى من أهل سواد الكوفة أرضا فاشترطوا عليه رضا عمر، فجاءه الأشعث فقال يا أمير المؤمنين إني اشتريت أرضا بسواد الكوفة واشترطوا علي إن أنت رضيت، فقال له عمر: **"ممن اشتريتها، فقال: من أهل الأرض، فقال عمر: كذبت وكذبوا ليست لك ولا لهم"**[١٣] . وروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) انه: **"اسلم دهقان**[١٤] **من أهل السواد في عهده فقال له:**

إن أقمت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذنا من أرضك وان تحولت عنها فنحن احقُّ بها"[١٥]. كما اسلم دهقان أيضا من أهل عين التمر[١٦] فقال له أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام): **"أما جزية رأسك فنرفعها وأما أرضك فللمسلمين، فان شئت فرضنا لك وان شئت جعلناك قهرماناً**[١٧] **فما اخرج الله منها من شيء أتيتنا به"**[١٨] . وقال (عليه السلام) للرقيل حين أسلم: **"إن شئت دفعنا لك أرضك فأديت عنا ما كنت تؤدي"**[١٩] .

وهذا كله يدل على أن الرسول (صلى الله عليه وآله) والخلفاء الراشدين عملوا على حماية الأموال العامة والموقوفة لمصلحة عموم المسلمين، وعملوا – من خلال ما ورد عنهم من أقوال وأفعال – على الحؤول دون تركز هذه الأموال بيد فئة قليلة من المسلمين، حفاظاً على المجتمع الإسلامي متماسكاً متآلفاً، بعيداً عن نزعة التفرقة وإنشاء الطبقية المجتمعية التي تعمل على توسيع الفجوة بين أبنائه من نشوء طبقة من الأغنياء على حساب فئات أخرى بحاجة ماسة إلى المال، وهذا كله يؤدي إلى الإخلال بالمجتمع ككل . وهو ما عمل الرسول (صلى الله عليه وآله) والخلفاء على نبذه والابتعاد قدر الإمكان عنه ؛ لأن تلك الأراضي – هي بالأساس – ارض خراجية، وهي من الناحية الشرعية تُعد موقوفة على عموم المسلمين، وهم فيها شركاء .

الاعتداء على المال العام وصوره

هناك كثير من الصور التي يعتدي فيها الناس على المال العام, ومن هذه الصور: السرقة والغلول، والسرقة هي: **" أخذ مال الغير, على وجه الخفية من حرز بدون وجه حق "**[٢٠] . أما الغلول فهو: السرقة من مال الغنيمة[٢١]، والغال: هو الذي يكتم ما أخذه منها[٢٢] . ورد تحذير القرآن الكريم عن السرقة، وعدَّها من المحرمات التي تستوجب عقوبة رادعة، قال تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾**[٢٣] . كما وردت أحاديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) تؤكد هذا المعنى بقوله: **" لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها "**[٢٤] . ورد عن الرسول (صلى الله عليه وآله) تحذيره الشديد من الغلول، منها قوله: **"... وردوا الخيط والمخيط، فإن الغلول يكون على أهله عاراً يوم القيامة ونارا وشناراً"**[٢٥] .

وكذا كان موقف الأئمة (عليهم السلام)، فقد سأل الباقر (عليه السلام) عن الغلول فقال: **"كل شيء غُلَّ من الإمام فهو سحت"**[٢٦] . ودخل عقيل بن أبي طالب يوما على امرأته وسيفه متلطخ بالدم، فقالت له: **"قد عرفت انك قد قاتلت فماذا أصبت من الغنيمة ؟ فقال: دونك هذه الإبرة تخيطي بها، فأقتلع إبرة من ثوبه فدفعها إليها، ثم سمع منادي الرسول (صلى الله عليه وآله) وهو يقول: ادُّوا الخيط والمخيط فأن الغلول يكون على أهله عارا وشنارا يوم القيامة، فقال عقيل لامرأته: لا أرى إبرتك إلا وقد فاتتك، فأخذها ورمى بها في المغنم"**[٢٧] .

وقد شدد الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله) على التزام العامل – على اختلاف أوصافه الوظيفية – بالمحافظة على الأموال العامة، وأن يتصف بالأمانة لردع من يحاول المساس بها، ومحاولة الموظف التزيد على وظيفته بالطرق الملتوية هي كسب حرام، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : **"من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول"**[٢٨] ؛ لأنه اختلاس من المال العام الذي ينفق على الضعفاء والفقراء والمعوزين، أو يرصد للمصالح الكبرى العامة كبناء المستشفيات والطرق والمرافق العامة، وهذا مصداق قوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾**[٢٩] . وروي عن الإمام

علي بن أبي طالب (عليه السلام), أنه استعمل رجلاً من بني أسد، فلما قضي عمله, أتى علياً بجراب فيه مال, فقال: يا أمير المؤمنين إن قوماً كانوا يهدون لي حتى اجتمع منه مال, فها هو ذا, فإن كان لي حلالاً أكلته, وأن كان غير ذلك فقد أتيتك به, فقال (عليه السلام): لو أمسكته لكان غلولاً[٣٠] .

خيانة الأمانة

إن موضوع الأمانة من الموضوعات القرآنية الهامة، لكونها خُلق من أخلاق المسلم تدل على صدقه في الانتماء لهذا الدين وشرف غايته في التعامل مع الآخرين، والأمانة صفة جامعة للفضائل والقيم والمثل العليا النبيلة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية سواء كانت تتعلق بحقوق الله تعالى على عباده أو من حقوق العباد على بعضهم البعض، كالودائع وحفظ الأسرار والأعراض وأمانة المجالس وأمانة الأموال والأولاد وغيرها من الأعمال التي يؤتمنون عليها . وذُكِرت الأمانة في القرآن الكريم قد فيه مواضع كثيرة[٣١]، كقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**[٣٢]، وقوله عز وجل: **﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾**[٣٣]، وكذلك قوله سبحانه: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾**[٣٤]. والأمانة عبء ثقيل وحمل جسيم، أشفقت من حملها السموات والأرض والجبال ورفضت أن تحملها، يقول تبارك تعالى: **﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ﴾**[٣٥] . وقد سمَّى رسول الله (ﷺ) الوظائف أمانات، وطَلَبَ من ذوي القوى الإحسان فيها والتيقُّظ لها، ونصح الضعفاء عن طلبها والتعرُّض لها، فقد سأله أبو ذر (رضي الله عنه) أن يستعمِلَه فضرب بيده على منكبه وقال: **"يا أبا ذر! إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزيٌ وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدّى الذي عليه فيها"**[٣٦] . وعلى الرغم من عدم الشك في إيمان أبي ذر (رضي الله عنه) وتقواه، إلا أن النبي (ﷺ) وصفه بأنه ضعيف، وقد عدَّها عيباً في تحمل المسؤولية ؛ حتى لا تتسرب الفوضى إلى داخل المجتمع ولا يستطيع كبح جماحها . والقوة في هذا الحديث هي التي تعني حسن الإدارة الموصوفة بالحزم والحكمة والإجادة، وهي صفات لا يتمتع بها من دب الضعف إلى نفسه. لذا فإن الوظائف - كبيرها وصغيرها - ليست وسيلةً للترفُّع أو الترفُّه إنما هي كيان دولةٍ، وضمان مجتمع، وحاضر أمة ومستقبلها . فمن ولَّاه وليّ عملًا فضيّع فيه فهو خائنٌ للأمانة وللمجتمع بأسره، قال تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾**[٣٧]، وليست هذه حال المؤمن الصادق الناصح ؛ لأن النبي (ﷺ) يقول: **"المؤمنُ من أمِنَهُ الناس على دمائِهم وأموالهم"**[٣٨] . وروي عن الحسن البصري أنه قال: إذا دخلت الهدية من باب, خرجت الأمانة من الروزنه[٣٩] .

دور الدولة في حماية المال العام

تقع حماية المال العام على عاتق الدولة بالدرجة الأولى كونها المسؤولة الأولى على إدارة هذه الأموال، وابرز ما تقوم به الدولة من إجراءات لحمايتها :-

١- **اتخاذ البطانة الصالحة** من أهم الأمور التي حث عليها الرسول (ﷺ) أصحاب السلطة أن يتخذوها هي البطانة الصالحة، وهم المقربون من السلطان أو الوالي، فهؤلاء يكون اشد تأثيراً عليه من غيرهم، فيستطيعون التدخل في قراراته وحمله – في بعض الأحيان - على تغيير تلك القرارات، وقد ورد تحذير النبي (ﷺ)

لأصحاب السلطة، حول اتخاذ بطانة صالحة من أجل أن يساعدوه ويكونوا عوناً له، حيث قال (ﷺ): **"ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان, بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه, وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه, فالمعصوم من عصم الله تعالى"**[٤٠] . وقوله (ﷺ): **"من ولي منكم عملاً فأراد الله به خير جعل له وزيراً صالحا إن نسي ذكره, وإن ذكر أعانه"**[٤١] . وذلك لأنهم الأشجع على نقد الحكام والمسؤولين, والنصح لهم, لذلك كان بعض الخلفاء يحثون ولاتهم على اتخاذ بطانة صالحة، يكونوا عوناً لهم على أداء ما كلفوا به من أعمال، والشواهد على ذلك كثيرة، منها: ما روي أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كتب إلى أبي موسى الأشعري وهو بالبصرة قال: بلغني أنك تأذن للناس جمعاً غفيراً, فإذا جاءك كتابي هذا فأذن لأهل الشرف وأهل القرآن والتقوى والدين فإذا أخذوا مجالسهم فأذن للعامة[٤٢]. ما روي أن عمر بن عبد العزيز لما ولي أمر المسلمين دعا عشرة من فقهاء المدينة فدخلوا عليه مجلسه, فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه وتكونون فيه أعواناً على الحق, إني لا أريد أن أقطع أمرا إلا برأيكم, أو برأي من حضر منكم, فإن رأيتم أحداً يتعدى أو بلغكم عن عامل لي ظلامة فأحرج على من بلغه ذلك إلا أبلغني[٤٣] .

٢- **تعيين ولاة أكفاء وأمناء** هو من الأمور المهمة، كون العامل الكفء والأمين على مصالح الدولة، والمال يُعد مطلباً مهماً من اجل حماية مصالح الدولة تلك، وقد أولى الإسلام عناية كبيرة باختيار العامل الكفء لإدارة بعض الأعمال التي تُوكل إليه، وجاءت روايات كثيرة عن النبي (ﷺ) تؤكد على دقة اختيار الرسول لعماله، ومن هذه الروايات ما روي: أن عبد الله بن رواحه (رضي الله عنه) كان خارصاً على يهود خيبر, فجمعوا له حلياً من حلي نساءهم فقالوا: هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم, فقال رضي الله عنه: يا معشر اليهود إنكم لمن أبغض خلق الله إلي, وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم, فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت, وإنا لا نأكلها, فقالوا بهذا قامت السموات والأرض[٤٤] . وهذا يدل على أن اختيار الرسول (ﷺ) لعماله كان دقيقا وصائباً بناءاً على تقييم مسبق لمواقف هؤلاء الرجال والتزامهم في أداء أعمالهم، لذا جاءت أفعالهم مطابقة لما أمَّل الرسول(ﷺ) منهم .

٣- **مراقبة أعمال الولاة:** الهدف الأساسي من الرقابة هو المحافظة على الأموال العامة التي تخص المسلمين جميعا، وعدم ترك الولاة يتصرفون دون أن يشعروا أنهم مراقبون ومحاسبون على أداء أعمالهم، لذلك فمن واجب ولي الأمر أن يتابع جميع عماله ومراجعتهم حفاظاً على حقوق المسلمين، وحماية لهم أيضاً عن ارتكاب الأخطاء التي تودي بهم إلى الوقوع في الحرام، وقد روي عن رسول الله (ﷺ) قوله: **"ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم, وهذا أهدي لي, أفلا قعد في بيت أبيه, أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا, والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً, إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعيراً لها رغاء, أو بقرة لها خوار, أو شاة تعير"**, ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال: **" اللهم هل بلغت"** مرتين[٤٥]. وكتب الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى عماله ألا إن الهدايا هي الرشا, فلا تقبلوا من أحد هدية[٤٦]. وحين استعمل الخليفة عمر (رضي الله عنه) عتبة بن أبي سفيان على كنانة, وقدم معه بمال, قال: ما هذا يا عتبة, قال: مال خرجت به معي, فاتجرت فيه, قال: وما لك تخرج المال معك في هذا الوجه, فصيره عمر في بيت المال[٤٧].

فيما كان الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) يتابع بنفسه أعمال عماله، فيذكر اليعقوبي انه (عليه السلام) كتب إلى عامله على الكوفة قرظة بن كعب الأنصاري : **"أما بعد فان رجالا من أهل الذمة من عملك ذكروا نهراً في أرضهم قد عفا وأدَّفن وفيه لهم عمارة على المسلمين، فأنظر أنت وهم ثم أعمر الأرض وأصلح النهر، فلعمري لأن يعمروا أحب إلينا من أن يخرجوا وان يعجزوا أو يقصروا في واجب من صلاح البلاد والسلام"**[٤٨]. كما شدد الإمام (عليه السلام) أيضا على ضرورة كون العامل أمينا على ما في يديه من أموال لأنها تخص الناس جميعا وليست لشخص الوالي أو العامل، ويتبين لنا ذلك بوضوح من خلال كتابه لعامله على أذربيجان الأشعث بن قيس والذي يقول فيه: **"وفي يديك مال من مال الله عز وجل وأنت من خزانه حتى تسلمه إلي ولعلّي أن لا أكون شر ولاتك لك والسلام"**[٤٩] . ولم يكن أمير المؤمنين (عليه السلام) يتساهل مع من أهدر مال المسلمين باعتباره أميناً عليه، لذا فهو يتوعد عماله الذين أمّنهم بدوره عليه، ويحذرهم الخيانة فيه حتى يؤدوه إلى مستحقيه، فعندما بلغه خيانة زياد بن أبيه بعث إليه قائلاً : **"أما بعد فإن رسولي أخبرني بعجبٍ، زعم انك قلت له فيما بينك وبينه أن الأكراد هاجت بك فكسرت عليك كثيرا من الخراج وقلت له لا تُعلِم بذلك أمير المؤمنين يا زياد وأقسم بالله انك لكاذب ولئن لم تبعث بخراجك لأشدن عليك شدة تدعك قليل الوفر ثقيل الظهر إلا أن تكون لما كسرت من الخراج محتملا"**[٥٠] . مما يدل على حرص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ممارسة العمل الرقابي بنفسه ؛ لأنه اعتبر ذلك من صميم مسؤولياته كونه إمام الأمة .

٤- **الرقابة على المجتمع:** باشر الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله) العمل الرقابي، فكان يتجول في الأسواق ينهى عن الغش والتلاعب برجل يبيع طعاماً فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال (صلى الله عليه وآله) **"من غشنا فليس منا"**[٥١] . كما روي عنه (صلى الله عليه وآله) قوله: **"المسلم اخو المسلم، لا يحل لمسلمٍ باع من أخيه بيعاً وفيه عيباً إلا بيَّنه"**[٥٢] . وذُكر أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال ذات يوم لجلسائه: أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته فعدل أكنت قضيت مما علي, قالوا: نعم قال: لا حتى أنظر في عمله, أعمل بما أمرته أم لا[٥٣] . وكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) يصرُّ على تفقد السوق بنفسه، ولم يكن يوكل ذلك لأحدٍ من المسلمين، وقد روى الاصبغ بن نباتة قال: **"قلت له يوماً: أنا أكفيك هذا يا أمير المؤمنين واجلس في بيتك، قال: ما نصحتني يا أصبغ"**[٥٤] .

٥- **رقابة العمال على موظفيهم:** يتوضح بصورة جلية هذا المفهوم في كتاب أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى عامله كعب بن مالك والذي يقول فيه: **"أما بعد فاستخلف على عملك واخرج في طائفة من أصحابك حتى تمر بأرض السواد كورةً كورة فتسألهم عن عمالهم وتنظر في سيرتهم ..."**[٥٥] . نلاحظ من ذلك أن الرقابة شملت أيضا كبار الموظفين في الدولة وهم عمال الأقاليم، فالإمام لا يستطيع مباشرة الرقابة على جميع من في دولته، وهذا يقع على عاتق العمال ويجب عليهم القيام بكامل واجباتهم ومن ضمنها مراقبة الأسواق، وحتى لا يظن هؤلاء أنهم بعيدون عن الرقابة فيجب متابعتهم أيضا، لأن الموظف إذا أيقن انه مراقب وأن أخباره تصل بتمامها إلى رئيسه، تحفَّظ كل التحفظ ؛ وإن أساء خاف من العقوبة قبل أن تصل إليه، كما يفرح المحسن برضا رئيسه قبل أن يصله الثواب[٥٦] . كما ورد قوله في عهده للاشتر: **"... ثم تفقد أعمالهم، وابعث العيون من**

أهل الصدق والوفاء عليهم، فإن تعاهدك في السر لأمورهم حدوة لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعية ..."[٥٧] . يؤكد الإمام (عليه السلام) في هذا النص أن على الحاكم إلا يغفل عن تعقب هذه الطبقة – الولاة والعمال - فيلزمه بانتخاب رقباء من أهل الدين والمعرفة والأمانة يبثهم في أطراف البلاد، ويجعلهم عيونا له على عماله، يراقبونهم في أعمالهم، ويرصدون مبلغ ما يتمتع به هؤلاء الولاة من خبرة في الإدارة، وقدرة على التنظيم، ومعرفة بوجوه الإصلاح، ثم يرفعون ذلك كله إلى الحاكم فينكل بالمنحرف الذي خان أمانته، ويستأديه ما حاز لنفسه من أموال المسلمين، ويجعله عبرة لغيره، ويشجع الصالح في نفسه، الصالح في عمله، ويرشد المخطئ إلى وجه الصواب[٥٨] .

يظهر مما سبق أن للرقابة بجميع أنواعها السابقة الذكر لها دور فعال في مراقبة المال العام, وأهتم الشارع الحكيم بها لنجاعتها, وما أحوج المسلمين اليوم إلى ممارسة هذه الوسائل الرقابية حتى ترجع الأمور إلى نصابها, ورد الاعتداءات الحاصلة على الأموال العامة, بحيث تبدأ من مراقبة الإنسان لنفسه أولاً, ثم مراقبة الحاكم لعماله, ثم مراقبة الشعب على الجميع, إلا أننا لا نجد هذه الأنواع الرقابية مطبقة في الدول الإسلامية ؛ مما زاد في استشراء الفساد والاعتداء على الأموال العامة, وفي المقابل نجد دول الكفر تطبق بعض هذه الوسائل على الرؤساء والمسؤولين, فعندما يكتشفون مخالفاً فإن وسائل الإعلام لا ترحم أحداً, والملاحقات القضائية لا تنتهي حتى يُسترد منه ما أخذه من المال العام .

محاسبة المتلاعبين بالمال العام

شدد الإسلام على معاقبة المسيء والمتلاعب في عمله والخائن لأمانته، وقد وردت العديد من الحوادث التاريخية التي ذكرت معاقبة بعض الذين أساءوا استخدام أعمالهم أو الذين فرطوا في أماناتهم، وقد اختلفت تلك العقوبة بين التهديد والحبس والضرب والعزل عن المنصب وغير ذلك من العقوبات التي سنتناولها بالترتيب:

١- العزل من المنصب: من الإجراءات التي يتخذها ولي الأمر لمعاقبة المخالفين من عماله: العزل من المنصب، فقد يضطر الإمام أو الحاكم إلى عزل الوالي أو الموظف إذا تبين أنه خرج عن حدود تأدية واجبه المناط به، وعمل ما يخالف الشرع فيه، ومن ذلك ما روي: أن عبد الله بن سعد ابن أبي سرح كان كاتبا لرسول الله (ﷺ) فظهرت خياناته في الكتابة فعزله رسول الله (ﷺ)[٥٩] . كما روي أن سعد بن عبادة كانت معه راية الأنصار يوم الفتح, فلما مر بأبي سفيان قال له: اليوم يوم الملحمة, اليوم تستحل الحرمة, اليوم أذلّ الله قريشاً, فبلغ ذلك رسول الله (ﷺ) فقال : **"بل اليوم يوم تعظم فيه الكعبة, اليوم أعز الله قريشاً, ثم أرسل إلى سعد فنزع منه اللواء"**[٦٠] . وحين شكا أهل الكوفة واليهم سعد بن أبي وقاص إلى الخليفة عمر (رضي الله عنه) عزله واستعمل عليهم عمار بن ياسر[٦١] . وروي أن الخليفة عمر بن الخطاب بعث قاضيا فاختصم إليه رجلان في دينار، قال: فأعطاه أحدهما، وأعطى الآخر دينارا من عنده، فبلغ ذلك عمر فبعث إليه فعزله[٦٢]. وروي أن أبا مسعود الأنصاري عامل الإمام علي (عليه السلام) على الكوفة، واخذ يثبط الناس عن الخروج لحرب صفين، فقال له الإمام (عليه السلام): اعتزل عملنا، قال: ممه قال: إنا وجدناك لا تعقل عقلة[٦٣] . والأمثلة كثيرة في تاريخنا الإسلامي، وكلها تشير إلى أن الرسول (ﷺ) والخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) كانوا يراقبون عمالهم ويحاسبونهم إذا اخطئوا

في ممارسة ما عُهِد إليهم من أعمال سواء بقصد أو بدون قصد، لأنهم متحملون أمانة كبيرة وهي قيادة الأمة الإسلامية، ويقع على عاتقهم إرساء قواعد العدل والإنصاف في دولتهم، فلابد - والحال هذه - أن يراقبوا عمالهم ويحاسبون المخطأ فيهم حتى لا يظن احد منهم أنهم بعيدون عن العقوبة . فالإسلام ينظر للجميع بعين المساواة، وعلى الجميع أن يضطلع بمسؤولياته من اجل إقامة مجتمع إسلامي وفق ما جاءت به الشريعة السمحاء، ولعل أهم ما نادت به هو حماية حقوق الناس من التلاعب والإتلاف .

٢- التغريم من الأساليب المتبعة أيضاً، تغريم المتلاعبين، وفي ذلك يروى قول الرسول (ﷺ) حين سئل عن الثمر المعلق، قال: **"من أصاب بفيه, من ذي حاجة غير, متخذ خبنة[٦٤], فلا شيء عليه, ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه, والعقوبة, ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين[٦٥] فبلغ ثمن المجن[٦٦], فعليه القطع, ومن سرق دون ذلك, فعليه غرامة مثليه, والعقوبة"[٦٧]** . وروي أن غلمان لحاطب بن أبي بلتعه[٦٨] أصابوا بالعالية ناقة لرجل من مزينة, فانتحروها واعترفوا بها, فأرسل إليه عمر, فذكر ذلك له, وقال: هؤلاء أعبدك قد سرقوا، انتحروا ناقة رجل من مزينة واعترفوا بها, فأمر كثير بن الصلت[٦٩] أن يقطع أيديهم, ثم أرسل بعدما ذهب فدعاه, وقال: لولا أني أظن أنكم تجيعونهم حتى إن أحدهم أتى محارم الله عز وجل, لقطعت أيديهم, ولكن والله لئن تركتهم لأغرمنك فيهم غرامه توجعك, فقال: كم ثمنها للمزني، قال: كنت امنعها من أربع مائة, قال: فأعطه ثمانمائة[٧٠] .

٣- العقوبة الجسدية (الضرب): كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) يستخدم في بعض الأحيان أسلوب العقوبة إذا وجد إن ذلك أقوم للفرد من التوجيه، فقد ورد عنه (عليه السلام) انه كان يمشي في الأسواق وبيده درّة يضرب بها المُطفف[٧١] أو الغاش في تجارة المسلمين[٧٢] . وذكر الإمام الباقر (عليه السلام) أن الدرّة التي كان يحملها معه أمير المؤمنين علي (عليه السلام) تسمى السبيبة وكان لها طرفان[٧٣] . ويتشدد أمير المؤمنين (عليه السلام) في محاسبة المحتكرين للطعام لما يؤديه من ضرر بالغ وكبير على المجتمع عموماً، ويمنع الناس من الحصول على أقواتهم، لذا كانت العقوبة التي يعاقب بها هؤلاء تتناسب وحجم الذنب، فقد ذكر حبيش[٧٤] قائلا: **"أحرق لي علي بن أبي طالب بيادر بالسواد كنت احتكرتها لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة"[٧٥]** .

٤- الحبس: من الحوادث التي رويت في هذا الشأن، قيام رسول الله (ﷺ): **"حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه"[٧٦]** . وتشدَّد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ولم يتهاون في حقوق المسلمين وحمايته من طمع بعض الولاة الذين ظنُّوا أنهم في منأى عن عدل الإمام (عليه السلام)، فوصل الأمر به إلى انه ربط سعد بن عمر الأنصاري وهو احد عماله إلى اسطوانة في المسجد لأنه بقي عليه من أموال ولم يوفِّها، وظل مربوطاً حتى أدى ذلك المال[٧٧] . وهذا كله يدل على ما للمال العام من أهمية، وحرمة في الإسلام، وأن حماية ذلك العام تقع على عاتق ولاة الأمر – على اختلاف مناصبهم ومسؤولياتهم – فنرى تشدد الرسول (ﷺ) والخلفاء الراشدين في حماية المال العام، متخذين في ذلك شتى وسائل الحماية الممكنة، ومحاسبة من تلاعب بأمانته من العمال ولاة بشتى الوسائل الممكنة، والتي تجبر هؤلاء على الالتزام بحفظ أماناتهم والمحافظة على المال العام .

أهم الاستنتاجات والتوصيات: توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي:

أولاً: الاستنتاجات

١- إن المال العام هو المال الذي يشترك فيه عموم المسلمين، وينتفعون به جميعاً دون أن يختص به أو يستغله احد لنفسه .

٢- أباح الله سبحانه وتعالى المال العام ليكون متاحاً لجميع المسلمين، دون تمييز بين احدٍ وآخر؛ لأنه ملك للجميع .

٣- حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على المال العام بكل صوره من رشوة, واختلاس, وسرقة, وعدم انضباط في العمل وعدم إتقان العمل والتربح من الوظيفة وإضاعة الوقت بدون منفعة معتبرة شرعاً, واستئثار احد الموظفين بالمنفعة وحده بدون حق, وانتزاع ملكيتها من مجموع الناس إليه بدون حق أو استخدامه أو إتلافه أو عدم أداء ما عليه من حقوق الدولة .

٤- ينبغي أن يتصف الموظف العام بعدة صفات ؛ كالقوة والأمانة والعلم والالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاقية والسلوك السوي والقدوة الحسنة .

٥- إن المسؤول عن حماية المال العام هو شخص مؤتمن عليه، ولا يحق له الانتفاع به دون وجه حق .

٦- الأمانة في أداء العمل على الوجه المطلوب, ويتساوى في ذلك كل المواطنين داخل المجتمع الواحد على اختلاف وظائفهم ومستوياتهم الاجتماعية والسياسية .

٧- أن لا يستغل الموظف وظيفته لمصلحته الشخصية ويحاول الإثراء على حساب الصالح العام.

٨- أن يتحلى صاحب المسؤولية بالعدالة التي تكفل وصول الحق إلى أصحابه، فعلى الموظف أن يقدم صاحب الحق ويعطيه حقه, ولا يقدم غيره لقرابة أو صداقة، فلا يقصره على أحد أو يمنعه عن أحد .

٩- الابتعاد عن قبول الرشوة بأي صيغة كانت لأنها سحت محرم .

١٠- الابتعاد عن قبول الهدية بأي شكل كان، فقد أكدت الأحاديث النبوية الشريفة على أنها من الغلول .

١١- عقوبة الموظف العام عند استغلاله وظيفته في الفقه الإسلامي تعزيرية, وتكون العقوبة تبعاً لصورة الاستغلال, وحسب ما يراه المسؤول .

١٢- إن الرقابة في الإسلام تتسم في تطبيقها بالشمولية ؛ حيث لا ترتكز على فئة وظيفية معينة, على حساب فئة أخرى ؛ بل تركز على كافة منسوبي الجهاز الوظيفي في الدولة من رؤساء ومرؤوسين, كما أنها فعلاً سلاح فعال لحراسة العمليات الوظيفية, بما يحقق مقاصد الشرع الحنيف .

١٣- عدم الاتجار بالمال العام ؛ لأنه خيانة للأمانة التي أؤتمن عليها، ولا أن يتاجر بماله بجانب وظيفته، لأنه قد يجامل على حساب منصبه, أو وظيفته, كما أنه يشغله عن أداء واجبه تجاه عمله .

ثانياً : التوصيات :

١- توعية المجتمع بكافة أطيافه حول استغلال الموظف العام لوظيفته, وبيان أحكامها بين كافة شرائح الموظفين في الدولة, وخاصة الذين يتولون المناصب العليا فيها .

٢- تشجيع الموظفين العموميين بالالتحاق بدورات مكثفة في أخلاقيات العمل الوظيفي من منظور إسلامي .

٣- توظيف وسائل الإعلام المقروءة, والمسموعة, والمرئية على المشاركة في بناء الموظف الصالح, من خلال تنفيذ برامج مستمرة, تهدف إلى إيقاظ الضمير, وتقوية الحس الإيماني لديه ؛ مما يجعله عنصراً بناءً في المجتمع .

٤- الاهتمام بالحاجات الضرورية للموظف, وتوفيرها له بشكل يضمن إشباعه, ذلك بأن يكون راتبه يتناسب مع الغلاء المعيشي, حتى يستطيع ان يعيش حياة كريمة، فلا تمتد يده الى ما تحت يده من أمانة .

٥- ضرورة امتثال جميع الموظفين في الدولة - باختلاف درجاتهم - للسلوك الحسن والتصرف الرشيد, حتى يكونوا قدوة صالحة يتأسى بهم من يلحق بهم في نفس العمل .

٦- تعيين الموظفين ممن هم دون الكفاءة, أو يفتقدون القيم والأخلاق و الكفاءة بسبب المحسوبية والمجاملة

هوامش البحث

(١) صبري اوانج : الخصخصة تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص, ص٣٧.

(٢) المرجع نفسه والصفحة .

(٣) المرجع نفسه والصفحة .

(٤) الحشر : ٧ .

(٥) الأنفال : ٦٩ .

(٦) الملك : ١٥ .

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ج٦/ص١٥٠ ؛ الزيلعي، نصب الراية، ج٦/ص٢١٢ ؛ السيوطي، الجامع الصغير، ج٢/ص٦٦٨ ؛ المتقي الهندي، كنز العمال، ج٤/ص٨٣ .

(٨) البخاري، الصحيح، ج٣/١٠٠ ؛ العيني، عمدة القاري، ج١٢/ص٢٩٩ .

(٩) أبيض بن حمال بن مرثد بن لحيان بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك المأربي السبائي, من نواحي اليمن، وهو أحد الصحابة, وفد على رسول الله (ﷺ) . ولم تزودنا المصادر بترجمة وافية عنه، كما لم تذكر سنة وفاته. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٥/ص٥٢٣ ؛ البخاري، التاريخ الكبير، ج٢/ص٥٩ .

(١٠) الماء الذي له مادة لا انقطاع لها مثل ماء عين أو بئر . انظر ؛ ابن منظور: لسان العرب, ج٣/ص٢٨٥.

(١١) الدارمي، السنن، ج٢/ص٢٦٨ ؛ ابن ماجه، السنن، ج٢/ص٨٢٧ ؛ أبو داود، السنن, ج٢/ص٤٨ .

(١٢) القرشي، الخراج، ص٩٣ ؛ المقدسي، الكافي، ج٥/ص٥٥٤ ؛ ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج١/ص٢٩٨ ؛ الهندي، كنز العمال، ج٤/ص٢١٣ .

(١٣) مالك، المدونة الكبرى، ج١/ص٢٨٣ .

(١٤) دهقان: لفظة فارسية معربة تعني التاجر أو زعيم فلاحي العجم، كما تعني ايضاً التصرف مع الحدة . ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٠/ص١٠٧ ؛ الزبيدي، تاج العروس، ج١٨/ص٢١٣ .

(١٥) البيهقي، السنن الكبرى، ج٩/ص١٤٣ ؛ ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج١/ص٣٠٤ .

([١٦]) عين التمر: بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة، منهما يجلب التمر إلى سائر البلاد ، وهو بها كثير جدا، وهي قديمة افتتحها المسلمون في أيام أبي بكر على يد خالد بن الوليد في سنة ١٢ للهجرة . الحموي، معجم البلدان، ج٤/ ص١٧٦

([١٧]) قهرمان: هو لفظ فارسي معرب، يعني إنه من أمناء الملك وخاصته، وهو بلغة الفرس القائم بأمور الرجل . ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٢/ص٤٩٦ ؛ الزبيدي، تاج العروس، ج١٧/ص٥٩٩ .

([١٨]) البيهقي، السنن الكبرى، ج٩/ص١٤٣ .

([١٩]) البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج٧/ص٩٦ . والرقيل: دهقان النهرين من ارض السواد . ابن حزم، المحلى،ج٧/ص٣٤٥ .

([٢٠]) السرخسي، المبسوط، ج٩/ص١٣٣ ؛ المقدسي، المغني، ج١٠/ص٢٣٩ .

([٢١]) الشوكاني، نيل الأوطار، ج١/ص٢٥٧ .

([٢٢]) العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج٩/ص١٤٢ .

([٢٣]) المائدة : ٣٨ .

([٢٤]) الدارمي، السنن، ج٢/ص١٧٣ ؛ البخاري، الصحيح، ج٥/ص٩٧ ؛ مسلم، الصحيح، ج٥/ ص١١٤ .

([٢٥]) احمد، المسند، ج٢/ص١٨٤ ؛ النسائي، السنن الكبرى، ج٦/ص٢٦٤ ؛ ؛ الطوسي، الخلاف، ج٣/ص٥٥٨ .

([٢٦]) الكليني، الكافي، ج٥/ص١٢٦ ؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٦/ص٣٦٨ .

([٢٧]) القاضي النعمان، شرح الأخبار، ج١/ص٣١٦ .

([٢٨]) مسلم، الصحيح، ج٢/ص١٢ ؛ أبو داود، السنن، ج٢/ص١٦ ؛ الحاكم النيسابوري، ج١/ ص٤٠٦ .

([٢٩]) آل عمران : ١٦١ .

([٣٠]) وكيع، أخبار القضاة، ج١/ص٥٩ ــ ٦٠ .

([٣١]) ذُكرت الامانة في إحدى وثلاثين آية في القرآن الكريم، وبمعان مختلفة .

([٣٢])الأنفال : ٢٧ .

([٣٣]) البقرة : ٢٨٣ .

([٣٤]) المعارج : ٣٢ .

([٣٥]) الأحزاب : ٧٢ .

([٣٦]) الطيالسي، المسند، ص٦٦ ؛ مسلم، الصحيح، ج٦/ص٦ ؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج١٠/ ص٩٥ .

([٣٧]) الأنفال: ٥٨ .

([٣٨]) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٨/ص٣٦٧ ؛ الزيلعي، تخريج الأحاديث والآثار، ج٤/ص١٠٠ ؛ الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٣/ص٢٦٩ .

([٣٩]) الروزنة : الخرق في أعلى السقف . الزبيدي، تاج العروس، ج١٨/ص٢٣٣ .

([٤٠]) احمد بن حنبل، المسند، ج٣/ص٣٩ ؛ البخاري، الصحيح، ج٨/ص١٢١ ؛ النسائي، السنن، ج٧/ص١٥٨ .

([٤١]) النسائي، السنن، ج٧/ص١٥٩ ؛ البيهقي، السنن الكبرى،ج١٠/ص١١١ ؛ ابن حجر، فتح الباري، ج١٣/ ص١٦٥ .

([٤٢]) وكيع، أخبار القضاة، ج١/ص٢٨٦ ؛ المتقي الهندي، كنز العمال، ج ٩/ص٢٢٣ .

([٤٣]) الطبري، تاريخ، ج٥/ص٢١٦ ؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج٩/ص٨٦ .

([٤٤]) الموطأ، مالك، ج٢/ص٧٠٣ ؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج٤/ص١٢٢ .

([٤٥]) مسلم، الصحيح، ج٦/ص١١ ؛ ابن عبد البر، التمهيد، ج٢/ص٧ .

([٤٦]) وكيع، أخبار القضاة, ج١/ص٥٦ .

([٤٧]) الطبري، تاريخ، ج٣/ص٢٨٦ .

([٤٨]) تاريخ، ج٢/ص١٤١ .

([٤٩]) نهج البلاغة، ج٣/ص٧ .

([٥٠]) اليعقوبي، تاريخ، ج٢/ص١٤٢ ؛ الميرجهاني ، مصباح البلاغة، ج٤/ص١٥٧-١٥٨ .

([٥١]) الحاكم، النيسابوري، المستدرك، ج٢/ص٩ ؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج٥/ص٣٥٥ .

([٥٢]) الشوكاني، نيل الاوطار، ج٥/ص٣٢٤ .

([٥٣]) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٤٤/ص٢٨٠ .

([٥٤]) القاضي النعمان، الدعائم، ج٢/ص٥٣٨ .

([٥٥]) ابو يوسف، الخراج، ص١٢٢ ؛ اليعقوبي، تاريخ، ج٢/ص٢٠٤ .

([٥٦]) مغنية، في ظلال نهج البلاغة، ج٤/ص٨٢ .

([٥٧]) نهج البلاغة، ج٣/ص٩٦ .

([٥٨]) شمس الدين، دراسات في نهج البلاغة، ص٧١ .

([٥٩]) أبو داود، السنن، ج٢/ص١٧١ ؛ الترمذي، السنن، ج٢/ص٤٣٥ ؛ النسائي، السنن، ج٨/ ص٦٧ ؛ الحاكم النيسابوري، المستدرك، ج٣/ص١٠٠ .

([٦٠]) البيهقي، السنن الكبرى، ج٩/ ص١٢١ ؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج١٧/ص٢٧٢ ؛ المتقي الهندي، كنز العمال، ج١٠/ص٥١٢ ــ ٥١٣

([٦١]) البخاري، الصحيح، ج١/ص١٨٣ ؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج٢/ص٦٥ .

([٦٢]) ابن أبي شيبة، المصنف، ج٥/ص٣٤٦ .

([٦٣]) الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٣/ص٦٥٨ ؛ الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٧/ص٢٣٨ .

([٦٤]) خبأ في خبنة، أي خبأ في سراويله مما يلي الصلب شيئا . الزبيدي، تاج العروس، ج١٨/ص١٧٢ .

([٦٥]) الموضع الذي يجمع فيه التمر إذا صرم . الزبيدي، تاج العروس، ج١٨/ص١٠٦ .

([٦٦]) المجن: هو الترس . ابن منظور، لسان العرب، ج١٣/ص٤٠٠ .

([٦٧]) أبو داود، السنن، ج١/ص٣٨٥ ؛ الزيلعي، نصب الراية، ج٤/ص١٨٨ .

([٦٨]) حاطب بن ابي بلتعة: هو عمر بن سلمة, اللخمي المكي, حليف بني أسد بن عبد العزي بن قصي, من مشاهير المهاجرين, شهد بدر والمشاهد كلها, كان من الرماة الموصوفين، مات سنة ٣٠ هـ . انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٢/ص٤٢ .

([٦٩]) هو كثير بن الصلت بن معد يكرب بن وليعة الكندي أبا عبد الله من بني نجيح, ولد في عهد النبي (ﷺ), ولاه الخليفة عثمان القضاء . ينظر: ابن حجر، الإصابة, ج٥/ص٦٣٢ .

([٧٠]) الصنعاني، المصنف, ج١٠/ص٢٣٩ ؛ البيهقي، السنن الكبرى, ج٨/ص٢٧٨ .

([٧١]) المطففون الذين ينقصون المكيال والميزان . ابن منظور، لسان العرب، ج٩/ص٢٢٢ .

([٧٢]) القبانجي، مسند الإمام علي، ج٦/ص٢٣ .

([٧٣]) الكليني، الكافي، ج٥/ص١٥١ .

([٧٤]) لم نجد له ترجمة في المصادر المتوفرة .

([٧٥]) ابن حزم، المحلى، ج٩/ص٦٥ .

([٧٦]) أبو داود، السنن، ج٢/ص١٧١ ؛ الترمذي، السنن، ج٢/ص٤٣٥ ؛ البيهقي، السنن الكبرى, ج٦/ص٥٣ .

([٧٧]) القاضي النعمان، شرح الأخبار، ج٢/ص٣٦٣ .

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر الأولية

- **القرآن الكريم**

*** أحمد بن حنبل، أبو عبدالله احمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)،**

١- المسند، دار صادر، (بيروت د.ت) .

*** البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت ٢٥٦هـ)،**

٢- التاريخ الكبير، المكتبة الإسلامية - ديار بكر، (تركيا د.ت) .

٣- صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت ١٩٨١) .

*** البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ)،**

٤- السنن الكبرى، دار الفكر، (بيروت . د.ت).

٥- معرفة السنن والآثار، تحقيق: سيد كسروي، ط٢، دار الكتب العلمية، (بيروت د.ت)

*** الترمذي، محمد بن عيسى السلمي (ت٢٧٩هـ)،**

٦- السنن، تحقيق: تحقيق وتصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت ١٩٨٣) .

*** الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)،**

٧- المستدرك على الصحيحين، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، (بيروت د.ت) .

*** ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي (ت٨٥٢هـ)،**

٨- الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض،ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت ١٤١٥هـ) .

٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، (بيروت د.ت)

*** ابن أبي الحديد، أبو حامد بن هبة الله المدائني (ت٦٥٦هـ)،**

١٠- شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٩ .

*** ابن حزم، علي بن احمد (ت٤٥٦هـ)،**

١١- المحلى، تحقيق: احمد محمد شاكر، ط٢، دار الفكر، (بيروت .د.ت) .

*** الحموي، ياقوت بن عبدالله (ت ٦٢٦هـ)،**

١٢- معجم البلدان، دار إحياء التراث العربي، (بيروت ١٩٧٩) .

*** الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام (ت٢٥٥هـ)،**

١٣- السنن، مطبعة الاعتدال، (دمشق ١٣٤٩هـ) .

*** أبو داود الطياليسي، سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤هـ)،**

١٤- المسند، دار المعرفة، (بيروت د.ت) .

*** أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)،**

١٥- السنن، تحقيق: سعيد محمد اللحام، ط٢، دار الفكر للطباعة، بيروت ١٩٩٠.

*** الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)،**

١٦- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والإعلام، تحقيق:عمر عبد السلام تدمري، ط١، دار الكتاب العربي، (بيروت ١٩٨٧) .

١٧- سير أعلام النبلاء، تحقيق : حسين الأسد، ط٩، مؤسسة الرسالة، (بيروت ١٩٩٣)

*** الزيلعي، عبد الله بن يوسف الحنفي (ت٧٦٢هـ)،**

١٨- تخريج الأحاديث والآثار، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، ط١، دار ابن خزيمة، (الرياض ١٤١٤هـ) .

١٩- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط١، دار الحديث، (القاهرة ١٩٩٥) .

*** السرخسي، محمد بن احمد بن سهل (ت ٤٨٣هـ)،**

٢٠- المبسوط في شرح الكافي للمروزي، تحقيق: مجموعة من العلماء، ط٢، دار المعرفة للطباعة، بيروت ١٩٨٦ .

*** السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)،**

٢١- الجامع الصغير، ط١، دار الفكر (بيروت ١٩٨١) .

*** الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٥هـ)،**

٢٢- نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، (بيروت ١٩٧٣) .

*** ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد العبسي الكوفي (ت ٢٣٥هـ)،**

٢٣- المصنف، تحقيق وتعليق: سعيد اللحام، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت ١٩٨٩) .

*** الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت ٢١١هـ)،**

٢٤- المصنف، تحقيق: عبد الرحمن الاعظمي، ط٢، دار الفكر للطباعة، (بيروت .د.ت)

*** الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)،**

٢٥- تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق ومراجعة: نخبة من العلماء، ط٤، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، (بيروت ١٩٨٣) .

*** الطوسي، محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠هـ)،**

٢٦- الخلاف، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، (قم ١٤٠٧هـ) .

٢٧- تهذيب الأحكام، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان،ط٣، دار الكتب الإسلامية، (طهران ١٣٦٤ش) .

*** ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله النمري (ت٤٦٣هـ)،**

٢٨- الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت ٢٠٠٠) .

٢٩- التمهيد، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد عبد الكبير، وزارة العموم والشؤون الإسلامية، (المغرب ١٣٨٧هـ) .

*** ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي (ت ٥٧١هـ)،**

٣٠- تاريخ دمشق، تحقيق: علي شيري، دار للفكر للطباعة، (بيروت ١٩٩٥) .

*** العلامة الحلي، الحسن بن يوسف (ت ٧٢٦هـ)،**

٣١- تذكرة الفقهاء، ط١، مؤسسة آل البيت لأحياء التراث، (قم ١٩٥٢) .

*** العيني، بدر الدين محمود بن احمد (ت٨٥٥هـ)،**

٣٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، (بيروت د.ت) .

*** القاضي النعمان، أبو حنيفة بن محمد التميمي المغربي (ت ٣٦٣هـ)،**

٣٣- دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن آل رسول الله عليهم وعليه أفضل السلام، تحقيق: آصف بن علي أصغر، دار المعارف، (القاهرة ١٩٦٣) .

٣٤- شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار، تحقيق: السيد محمد الحسيني الجلالي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، (قم ١٤١٤هـ) .

*** القرشي، يحيى بن آدم (ت ٢٠٣هـ)،**

٣٥- الخراج، تحقيق:حسين مؤنس،ط١،دار الشروق، (القاهرة ١٩٨٧) .

*** ابن القيم، محمد بن أبي بكر(ت ٧٥١هـ)،**

٣٦- أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف البكري وشاكر العاروري، ط١، دار رمادي للنشر، (السعودية ١٩٩٧) .

*** ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)،**

٣٧- البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، ط١، دار إحياء التراث العربي، (بيروت ١٩٨٨) .

*** الكليني، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ)،**

٣٨- فروع الكافي،تحقيق: محمد جواد الفقيه ويوسف البقاعي، ط٣،دار الأضواء، (بيروت ١٩٩٢) .

*** ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت ٢٧٥هـ)،**

٣٩- السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط٢، دار الفكر للطباعة، (بيروت د.ت) .

*** مالك، أبو عبد الله مالك الاصبحي (ت ١٧٩هـ)،**

٤٠- المدونة الكبرى، دار إحياء التراث العربي، (بيروت د.ت) .

٤١- الموطأ، تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت ١٩٨٥).

*** المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين (ت٩٧٥هـ)،**

٤٢- كنز العمال تحقيق: الشيخ بكري حياني، مؤسسة الرسالة، (بيروت ١٩٨٩) .

*** مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)،**

٤٣- الصحيح، دار الفكر، (بيروت د.ت) .

*** المقدسي، عبد الله بن احمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)،**

٤٤- المغني، دار الفكر للطباعة، (بيروت ١٩٨٥) .

*** ابن منظور، أبو الفضل بن مكرم (ت٧١١هـ)،**

٤٥- لسان العرب، نشر أدب الحوزة، (قم ١٤٠٥هـ) .

*** النسائي، احمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ)،**

٤٦- السنن الكبرى، تحقيق:عبد الغفار البنداري و سيد كسروي، دار الكتب العلمية، (بيروت ١٩٩١) .

*** الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ)،**

٤٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية، (بيروت ١٩٨٨) .

*** وكيع، محمد بن خلف بن صدقة الضبي (ت ٣٠٦هـ)،**

٤٨- أخبار القضاة، عالم الكتب، (بيروت ١٩٩٠) .

*** اليعقوبي، احمد بن اسحق بن جعفر (ت٢٩٢هـ)،**

٤٩- تاريخ، دار صادر، (بيروت د.ت) .

*** أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ)،**

٥٠- الخراج، تحقيق: محمود الباجي، دار بو سلامة للطباعة والنشر، تونس .

ثانياً: المراجع الثانوية

*** الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت١٢٠٥هـ)،**

٥١- تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق:محمد شيري، دار الفكر، (بيروت ١٩٩٤)

*** شمس الدين، محمد مهدي**

٥٢- دراسات في نهج البلاغة، ط٢، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت ١٩٧٢) .

*** صبري، أوانج**

٥٣- الخصخصة تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص, دار الفكر، (بيروت ٢٠٠٥).

*** القبانجي، حسن**

٥٤- مسند الإمام علي (عليه السلام)، تحقيق: طاهر السلامي، ط١، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، (بيروت ٢٠٠٠) .

*** مغنية، محمد جواد،**

٥٥- في ظلال نهج البلاغة،ط٣، دار العلم للملايين، (بيروت ١٩٧٩) .

*** الميرجهاني، محمد حسن الطباطبائي**

٥٦- مصباح البلاغة في مشكاة الصياغة، (قم ١٣٨٨هـ) .